

الحجز على حقوق الشركاء في الشركات التجارية
the seizure of the rights of partners in commercial companies

إبراهيم بن مختار (*)
المدرسة العليا للتجارة، الجزائر
b_benmokhtar@esc-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2024/02/14 تاريخ القبول للنشر: 2024/05/04

ملخص:

إن مسألة الحجز والتنفيذ على الحقوق المالية الشركاء، إن في شركات الأشخاص أو شركات الأموال، تحمل طابعا خصوصيا بالنظر إلى طبيعة الأموال المراد حجزها، من حيث أنها حقوق مالية للشريك أو المساهم، وهي في نفس الوقت مستقرة في الذمة المالية للشركة، وتمثل جزءاً من رأس مالها، وهي أموال تتجاوزها نصوص إجرائية تضمن حق الدائن الحاجز في توقيع الحجز لاقتضاء حقه، ونصوص موضوعية تكرر مبادئ ثابتة في قوانين الشركات كمبدأ ثبات رأس المال، وعدم قابليته للتجزئة، وانفصال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء.
الكلمات المفتاحية: الحجز- حصص الشركاء- الأسهم

Abstract:

the seizure of the pecuniary rights of the partners, whether they are partnerships or capital companies, is of a particular nature, given the nature of the funds to be seized, since it is a question of the pecuniary rights of the partner or of the shareholder, and at the same time they are attached to the assets of the company, and represent a part of its capital.

It is therefore funds that are attracted by procedural texts which guarantee the creditor's right to seizure to recover his debts, and substantive texts which enshrine firm principles in company law, such as the principle of capital stability, its indivisibility, and the separation of the company's assets from that of the partners.

key words: seizure Partner shares, shares

* إبراهيم بن مختار

مقدمة:

تقضي القاعدة العامة بأن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه (م188مدني جزائري)، ولا فرق في ذلك بين اقتضاء الغير الدائن لحقوقه من مدينه بشكل إرادي أو بشكل جبري، فللدائن الحق في الحجز على أموال مدينه تمهيدا لبيعها واقتضاء حقه من حصيلة البيع إن تخلف المدين عن الوفاء طوعا، ويكفل المشرع للدائن كذلك اقتضاء حقه من أموال مدينه ولو لم تكن في حيازته أو تحت يديه، بأن تكون تلك الأموال لدى الغير مهما كانت الآلية القانونية لانتقالها إليه، ويشكل تقديم الشخص لجزء من أمواله كحصصة في شركة، أحد الحالات المشمولة بأحكام قابلية الحجز على أموال المدين لدى الغير.

فالأموال المقدمة كحصصة في شركة وإن كانت تظهر كعنصر في الشق الإيجابي للذمة المالية للمدين الشريك، إلا أنها في حيازة غيره وهي الشركة، وعلى هذا فالحجز على هذه الأموال لا يكون إلا بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، وهو ما أكدته المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإذا كان الأمر من الناحية النظرية لا يطرح أي إشكال، على اعتبار أن حقوق الشركاء هي أموال قابلة للتنازل والبيع -ولو بشروط- وبالتالي فهي قابلة لتوقيع الحجز عليها، إلا أنه ومن ناحية أخرى، فإن العديد من الإشكالات التي تعترض أو تعيق توقيع الحجز تبرز بشكل مؤثر، بالنظر إلى أن هذا الحجز يرد على أموال وحقوق تتنازعها من جهة، أحكام الحجز والتنفيذ بموجب ق إ م إ باعتباره قانونا إجرائيا، وينظم مسألة إجرائية (الحجز)، ومن جهة أخرى، مقتضيات النصوص التجارية والمدنية التي تحكم الشركات التجارية، باعتبارها قواعد موضوعية تنظم العلاقة بين الشريك والشركة، وتحديد الرابطة المالية بينهما، أي حصة الشريك التي قد تكون محل حجز وتنفيذ، وخصوصا في ظل استقلال الذمة المالية للشركة عن حصة الشريك، وهذا ما يضع الدائن الحاجز أمام بعض الإشكالات العملية والقانونية التي من شأنها أن توقف أو تعيق اقتضاء حقه من مدينه الشريك.

إذن، فالحجز على حقوق الشريك وإن كان حقا ثابتا للدائن، إلا أنه يصطدم بمفهوم ثابت كذلك ومستقر في قوانين الشركات، وهو رأس مال الشركة، وهو محمي بعدة مبادئ كمبدأ ثبات رأس المال ومبدأ عدم قابليته للتجزئة كونه يمثل الحد الأدنى لضمان حقوق الدائنين.

وعلى هذا، فالحقوق المالية للشركاء تتنازعها ذمتان ماليتان، ذمة الشريك باعتبار الحصصة تمثل حقوقا مالية تتبع ذمة الشريك، وذمة الشركة كون الحصصة تدخل في تكوين رأسمالها الذي يشكل أساسا لذمتها المالية المستقلة، فإذا ما كانت هذه الحقوق المالية للشريك موضوع حجز

وتنفيذ، فإن مصلحة أخرى جديرة بالرعاية تنضاف إلى نطاق الحماية القانونية وهي مصلحة الدائن الحاجز.

ولهذا، فإننا نتساءل عن المعالجة التشريعية لمسألة الحجز على ما يكون للمدين المحجوز عليه من حقوق في شكل حصص أو أسهم باعتباره شريكا في شركة تجارية؟ وكذا البحث عن مدى التوافق بين الأحكام الإجرائية والأحكام الموضوعية عند التنفيذ على حصة الشريك المدين في التشريع الجزائري، بين حماية حقوق الدائن الحاجز من جهة وحقوق الشركة من جهة أخرى؟ والإجابة على هذا التساؤل ستكون من خلال استعراض العناصر التالية:

المبحث الأول: نطاق الحجز على حقوق الشريك.

المبحث الثاني: استعراض بعض الإشكالات التي تعترض توقيع الحجز.

المبحث الأول: نطاق الحجز على حقوق الشريك

اعتبارا للطابع الخاص لحقوق الشركاء والمساهمين في الشركات التجارية، كون الحصة التي يقدمها الشريك تشكل جزءاً من أمواله الخاصة، لكن كونها موظفةً في مشروع تجاري وفي إطار الملكية الجماعية والمشاركة، فهذا يعني أنها تشكل في نفس الوقت جزءاً من الأموال المخصصة لهذا المشروع (رأس مال الشركة)، ولهذا يتعين علينا ابتداءً أن نحدد الأموال محل الحجز (مطلب أول) لمعرفة ما يشمله وما لا يشمله الحجز، ثم استعراض الطبيعة القانونية للحجز على حقوق الشركاء مع تحديد الأطراف المعنية بعملية الحجز (مطلب ثان).

المطلب الأول: تحديد محل الحجز

إذا كانت حقوق الشركاء في الشركة أو تجاهها هي حقوق مالية بالأساس انطلاقاً من الرابطة المالية التي تجمع الشريك بالشركة والمتمثلة في الحصة التي يساهم بها في تشكيل رأس مالها، إلا أن الأمر يتطلب بعض التفصيل لتحديد حقوق وأموال الشريك التي يمكن أن تكون محلاً للحجز، وهذا انطلاقاً من التمييز القائم بين حقوق الشريك في شركات الأشخاص (أولاً)، وحقوق المساهم في شركات الأموال (ثانياً).

الفرع الأول: حقوق الشريك في شركات الأشخاص

تتميز شركات الأشخاص بالحضور القوي لفكرة التضامن سواءً بين الشركاء أنفسهم أو بين الشركاء والشركة (م551ت ج)، بحيث أن كل ما يمس الذمة المالية للشريك يؤثر في ذمة ووجود الشركة والعكس، هذه الخصوصية تنعكس وبشكل كبير على مسألة توقيع الحجز على حقوق الشريك في الشركة.

وهنا يتعين التمييز بين ما يجوز حجزه، وما لا يجوز من حقوق الشركاء في شركات الأشخاص، وهذا ما سنتناوله ببيان مالا يشملته الحجز، وتحديدًا عدم قابلية حصة الشريك للتنفيذ عليها من طرف دائنيه أثناء قيام الشركة (أولاً)، بينما تكون باقي الحقوق المالية للشريك مشمولة بالحجز (ثانياً).

أولاً: عدم قابلية حصة الشريك للحجز أثناء قيام الشركة

إذا نظرنا إلى حصة الشريك باعتبارها أموال موظفة في نشاط اقتصادي ما، من خلال وضعها تحت تصرف الشركة على أمل استعادتها عند حل الشركة أو بالتنازل عنها للغير أثناء حياتها، فهذا يجعلها مبدئياً بالنسبة للشريك المدين أموالاً قابلةً للحجز والتنفيذ عليها، انطلاقاً من القاعدة العامة التي تقضي بأن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه (م 188 م ج)، لكن آثار الحجز على حصة الشريك تصطدم بمقتضيات واعتبارات جدية تفرضها الأحكام الموضوعية المنظمة للشركات، والمتضمنة بالقانون المدني، والتي تجعل من حصة الشريك المدين بمنأى عن التنفيذ عليها من طرف دائنيه أثناء قيام الشركة، وهذا ما قرره المادة 436 من القانون المدني الجزائري بنصها على: "إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا ديونهم إلا من نصيب ذلك الشريك في الأرباح دون نصيبه في رأس المال" إن إخراج حصة الشريك من دائرة الحجز له ما يبرره، فمن ناحية الهدف من التنفيذ على حصة الشريك بالنسبة للدائن الحاجز، فهو يتمثل في تحقيق مصلحة خاصة به يتضمنها اقتضاء حقه من المدين في أقرب وقت، وهي مصلحة مشروعة، لكن بالمقابل هناك أهداف أخرى تستوجب الرعاية تتضمنها فكرة المصلحة الجماعية، كأحد أهم الاعتبارات في قوانين الشركات، فالمحافظة على قيام الشركة التي يرتبط بوجودها مصالح اقتصادية واجتماعية للشركاء والأجراء ودائني الشركة والمصالح الإدارية ذات الصلة بنشاط الشركة، هي في مجملها مصالح لها اعتبارها كذلك، وهي تستوجب الرعاية ويتعين بسط الحماية القانونية لأصحابها.

على أن الأمر لا يعني إقصاء الدائن الحاجز وعدم الاعتراف بمصلحته، لذلك كانت الموازنة بتمكينه من اقتضاء حقوقه، لكن من نصيب الشريك المدين في الأرباح على ما سوف نرى، وليس من نصيبه في رأس مال الشركة أثناء حياتها.

ومن ناحية أخرى، تظهر خصيصة أساسية من خصائص شركات الأشخاص، ألا وهي الاعتبار الشخصي، هذا المفهوم الذي نشأ ملازماً لشركات الأشخاص منذ العهد الروماني، بحيث يجعل من شخص أو صفة كل شريك ذات أهمية، بحيث لو طرأ عليها أي عارض سيؤثر في قيام الشركة.

ويظهر تأثير الاعتبار الشخصي على عملية الحجز على حصة الشريك، في أن هذه العملية قد تنتهي ببيع حصة الشريك لمن يرسو عليه المزداد، بحيث يصبح هذا الأخير شريكا وبقوة القانون، وهو ما يطرح إشكالا جوهريا يتعلق بصفة الشريك، (Bikeck, 2013, p. 10)، فالشركات التي تجمع أشخاصا مهنيين أو ذوي خبرات خاصة أو من يُشترط فيهم صفات محددة، ستؤول إلى أوضاع معقدة (Dedessus-Le-Moustier, 1994, p. 438)، وقد تنتهي إلى الحل نتيجة التغير الجوهري في أشخاص أو صفة الشركاء، وحل الشركة كما هو معروف مثل دوما آخر الحلول بالنسبة للمشرع.

وإن كان فهناك من يرى بجواز توقيع الحجز على حصة الشريك وبيعها، لكن مع عدم اعتبار من يرسو عليه المزداد شريكا، بل مجرد صاحب حق في مبلغ نقدي، (سميحة القليوبي، 2014، صفحة 312)، لكن هذا الفرض يبقى مستبعدا بالنسبة للعديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري، في ظل وجود النص الصريح الذي يمنع ذلك.

نقطة أخرى تركز على الاعتبار الشخصي للشركاء انطلق منها المشرع في تقييد حرية إحالة حصة الشريك للغير، وبالتبعية لذلك الإحالة التي تتم بشكل جبري، أي بيع الحصة بعد حجزها، ويتعلق الأمر بنص المادة 560 ت ج والتي تقضي بأن حصص الشركاء لا يجب أن تكون ممثلة بسندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها للغير إلا برضا جميع الشركاء، فهذا القيد على إحالة الحصص يجعل دخول الغير الذي تؤول إليه الحصة بعد بيعها، معلقا على موافقة باقي الشركاء بالإجماع، وهذه الموافقة المستمدة من نية المشاركة، هي بمثابة رقابة تُفرض انطلاقا من الاعتبار الشخصي لدى كل الشركاء (Bikeck, 2013, p. 10) وهذا لكون من يرسو عليه المزداد عند بيع الحصة سوف يخلف المدين (الشريك) المحجوز عليه في الشركة، وإذا ما تم الأمر على هذا النحو، وبغياب رضا باقي الشركاء على الوافد الجديد للشركة، نكون أمام وضع تختل فيه مقومات الشركة بالأساس، بتخلف أحد الأركان الخاصة بعد الشركة وهو نية المشاركة.

وتؤسس كذلك فكرة عدم قابلية حصة الشريك للحجز، انطلاقا من فكرة استقلالية الذمة المالية للشركة بناءً على نص المادة 50 من القانون المدني، بحيث يشكل رأس المال ضمانا عاما لدائني الشركة وليس لدائني الشركاء، (ناصر، 2008، صفحة 288) فحصة الشريك تخرج من ذمته لتضاف لذمة الشركة (إن على سبيل التمليك أو الانتفاع)، ولا يحق له استردادها إلا بقطع الرابطة المالية بينه وبين الشركة (حل الشركة أو الانسحاب منها)، لأنها أصبحت جزءا من المشروع الاقتصادي الذي أسست الشركة لأجله.

وما يمكن أن نفسر به هذه الوضعية هو اعتبار ملكية الشركة للحصة، هي من قبيل الملكية المؤقتة، والتي تدوم بقدر استمرار الرابطة المالية بين الشريك والشركة، إلا أنها تبقى في نفس الوقت ملكية تامة للشركة، لأن الشريك لا يضمن استردادها في حال الخسارة.

ومنه، فعند الحجز على حصة الشريك المدين، فإن ملكية الحصة من الناحية القانونية تكون للشركة، وعليه يتمتع على الدائن الشخصي للشريك الحجز عليها.

إن هذا الوضع المتضمن امتناع الحجز على حصة الشريك أثناء حياة الشركة بناءً على الأحكام العامة السابق ذكرها مؤسساً على اعتبارات قوية كالمحافظة على استمرار الشركة، واحترام المبادئ الأصيلة التي تحكم رأس المال، وكذا تفادي إدخال شريك جديد على شركاء يجمعهم اعتبار شخصي قوي هو أساس رضاهم عند تأسيس الشركة، وهي في مجملها أسباب وجيهة لهذا الحظر، لكن ماذا لو استحضرننا الأحكام الخاصة وتحديداً المادة 563 من القانون التجاري التي تقضي بأنه: "في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء. وفي حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقدة لهذه الصفة والواجب أدائها له طبقاً للفقرة الأولى من المادة 559"، فما المانع من اعتبار هذا النص بمثابة منطلق لتقرير استثناء آخر على المبدأ العام؟ بحيث نشهد امكانية توقيع الحجز ثم التنفيذ على حصة الشريك في شركة التضامن قياساً على حالة إفلاس الشريك مثلاً، بأن يتفق باقي الشركاء بالإجماع أو أن ينص القانون الأساسي للشركة على جواز إخراج حصة الشريك المدين بثمارها للتنفيذ عليها واستمرار الشركة مع باقي الشركاء، خصوصاً أن المادة 560 ق ت تسمح بإحالة الحصص إلى الغير بإجماع الشركاء، ولا يوجد في تقديرنا أي فرق من حيث الأثر القانوني المترتب على إحالة الحصص بشكل إرادي أو بشكل جبري.

هذا الفرض يبدو منطقياً وعملياً باعتباره يضمن استمرار الشركة في النشاط، ويضمن حق الدائن الحاجز في اقتضاء حقه، ومع ذلك فهو غير مؤسس من الناحية القانونية، فالاستثناء لا يكون إلا بنص صريح، ولم يرد ذكر الحجز من بين الحالات المتضمنة بالمادة 536، ولا يمكن تقرير الاستثناء لمجرد القياس.

أما بالنسبة لحصص الشريك في الشركة محدودة المسؤولية، وباعتبار أن هذه الشركة تجمع بين خصائص كلا من شركتي التضامن والمساهمة، ولا يمكن أن تُصنف بشكل قاطع مع أي منهما، خصوصاً بعد الأحكام التي حملها تعديل القانون التجاري لسنة 2015، إلا أننا نجد ما يفيد عدم قابلية الحجز على حصة الشريك، فالنصوص التجارية تمنع التصرف في حصص

الشركاء، والتي يجب أن تكون حصصها اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول حسب م569، أما المادتين 570 و571 فتعلق إحالة الحصص للغير مطلقا، وللأصول والفروع والأزواج بناءً على بند بنظام الشركة، على موافقة أغلبية الشركاء المالكين لثلاثة أرباع رأس المال، وهذا المنع من التنازل الإرادي عن حصص الشرك، ينقلب امتناعا عن التنازل الجبري كذلك وبصريح نص المادة 5/636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي لا تجيز الحجز على أموال المدين التي لا يمكنه التصرف فيها.

وبموجب النصوص سابقة الذكر، وبناءً على الأحكام المدنية العامة لاسيما المادة 436، فتكون حصة الشرك في الشركة محدودة المسؤولية غير قابلة للحجز أثناء قيام الشركة، في حين يمكن الحجز عليها بعد حل الشركة وخلال فترة التصفية، أو الحجز على نصيب الشرك من الأرباح المستحقة له.

ثانيا:أموال الشرك المشمولة بالحجز

أ- قابلية حجز حصة الشرك بعد حل الشركة

إذا كانت القاعدة بالنسبة للمشرع الجزائري هو عدم قابلية حجز حصة الشرك أثناء حياة الشركة، فإن هناك قاعدة أخرى تتضمن حماية للدائن انطلاقا من كون أموال المدين كلها ضامنة لوفاء ديونه، لذلك فقد تضمن نص المادة 436 م ج تخفيفا على امتناع توقيع الحجز، مفاده جواز توقيع الحجز من طرف دائي الشرك على حصته في الشركة لكن بعد تصفيتها وطرح ديونها.

والحقيقة أن النص على جواز توقيع الحجز هنا هو تحصيل حاصل، لأن بانتهاء التصفية واستخراج حقوق دائي الشركة، تكون هذه الأخيرة قد فقدت شخصيتها القانونية، (المادة 444 مدني جزائري) ولم يعد لها ذمة مالية مستقلة، بل كل ما تبقى هو المقدمات التي ساهم بها الشركاء ابتداءً،(مع فائض التصفية إن وُجد)، والتي تتم قسمتها وفقا لمقتضيات النصوص القانونية حسب الحالة(447 مدني جزائري)، وتكون بذلك أموالا تتبع ذمة (الشرك) المدين، ويجوز توقيع الحجز عليها في كل الأحوال دون حاجة للنص على ذلك.

على أن هناك حالة ثانية تضمنتها المادة 436 م ج وتعلق بجواز توقيع الحجز على حصة الشرك حتى قبل أن تتم تصفية الشركة، لكن الخصوصية التي تطبع هذه الحالة، هي أن المشرع قد جعل هذا الحجز من قبيل الحجز التحفظي إلى أن تتم تصفية الشركة، وهو حل توفيقى قَدَّر المشرع أنه يُلائم اعتبارات حماية حقوق الدائن الحاجز، وكذا متطلبات عملية التصفية التي

تستهدف رعاية مصالح كل الأطراف ذوي الصلة بنشاط الشركة، وفي كلا الحالتين فالحجز لا يتم إلا بعد حل الشركة.

ب- قابلية حجز حصة الشريك من الأرباح

إذا كان المشرع قد غلَّب مصلحة الشركة والمشروع الاقتصادي الذي تقوم عليه على مصلحة الدائن، بأن حضر عليه الحجز على حصة مدينه الشريك أثناء حياة الشركة، فإنه ولتقتضيات إقامة العدالة وحماية الحقوق قد مَكَّن في المقابل الدائن من حق توقيع الحجز على ما تنتجه حصة مدينه الشريك من الأرباح، وجعلها من بين الأموال المشمولة بقابلية الحجز بنص المادة 677 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزاً تنفيذياً على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات..."، وكذا بنص المادة 2/719: "...إيرادات الأسهم وحصص الأرباح المستحقة..."، إضافة لما جاء بالمادة 636 مدني ج بنصها على: "إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون، فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا ديونهم إلا من نصيب ذلك الشريك في الأرباح دون نصيبه في رأس المال".

ولا خلاف في أن المشرع بموجب هذه النصوص، يدرج حصة الشريك من الأرباح ضمن الأموال المشمولة بالحجز، وهي كذلك بطبيعة الحال، كونها من قبيل الثمار التي تنتجها حصة الشريك، وهي تتبع الزمة المالية للشريك، لكن العبارة المستخدمة بنص المادة 677 "حصص الأرباح"، والتي كرر المشرع استخدامها بنص المادتين 687 و 719 تثير بعض الغموض والتناقض مع نصوص أخرى.

فابتداءً، ماذا يقصد المشرع بـ"حصص الأرباح" أو "حصص المستفيدين"؟ فالمعروف في القوانين المقارنة أنها صنف من القيم المنقولة (محرز، 1980، صفحة 266) وهي تماثل حصص التأسيس من حيث أن الأولى تنشأ عند تأسيس الشركة لفائدة المؤسسين، بينما حصص الأرباح يمكن للجمعية العامة أن تقرر إنشائها أثناء حياة الشركة عند زيادة رأس المال، وهي صكوك لا تقابلها أي حصة في رأس المال، بل تُمنح نظير الخدمات المؤداة من الشخص عند التأسيس أو أثناء حياة الشركة (الملليجي، 2004، صفحة 35) إذن فـ"حصص الأرباح" أو "حصص المستفيدين" بالنسبة للتشريعات التي تبيحها- هي نصيب من الأرباح يحصل عليه الشريك بموجب نص في نظام الشركة دون أن يستند توزيع تلك الأرباح إلى وجود مساهمة مالية نقدية أو عينية من جانب الشريك في رأس مال الشركة، وهي بذلك تختلف جوهرياً عن حصة الشريك من الأرباح والتي يستحقها بناءً على مساهمته المسبقة في رأس المال.

والصياغة الفرنسية لنص المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية- وهي أكثر توفيقا من النص العربي- قد نصت على «les parts de bénéfiques de société» من أرباح الشركة وليس على «parts bénéficiaires» حصص الأرباح أو حصص المستفيدين، وبالتالي فالمشرع الجزائري قد جانب الصواب في النص العربي حينما عبّر عن نصيب أو حصة الشريك من الأرباح في الشركة بعبارة "حصص الأرباح"، وهذا ما يدعونا إلى القول أن المقصود بـ"حصص الأرباح" بالمادة 667، هي حصة أو نصيب الشريك من الأرباح، وهي نفسها العبارة الواردة بنص المادة 636 من القانون المدني ".... أن يتقاضوا ديونهم إلا من نصيب ذلك الشريك في الأرباح..."، والتي جاءت موفقة ومعبرة بدقة عن المعنى المقصود وفقا لما سبق بيانه.

ولهذا كان الأولى بالمشرع استخدام هذا اللفظ لتفادي اللبس والغموض، خصوصا أن المشرع بنص المادة 715 مكرر 31 ت ج يحضر تحت طائلة العقوبات الجزائية إصدار حصص المستفيدين وحصص المؤسسين، مع الإشارة أن المشرع لم يستخدم بنص المادة 715 مكرر 31 لفظ "حصص الأرباح" واستخدم بدلا عنه لفظ "حصص المستفيدين"، بعدما كان قد استعمل لفظ "حصص الأرباح" بنص المادة 699 من القانون التجاري قبل تعديلها بالمادة 715 مكرر 31 بموجب المرسوم التشريعي 93-08، وكأن المشرع قد أراد تفادي هذا الإشكال وحسنا فعل، بالتخلي عن لفظ "حصص الأرباح"، لكن يبقى الإشكال قائما بالنسبة لنص المادة 667 ق ا م ا بهذه الصياغة. وبالتالي فاستعمال المشرع للفظ "حصص الأرباح" بنص المادة 667 هو استعمال في غير محله ويتعين تداركه.

ومن هنا يمكن القول أن ما يمكن توقيع الحجز عليه من أموال الشريك لدى الشركة أثناء قيامها، هو نصيبه من الأرباح التي تحققها الشركة، والتي يتعين على الشركة الامتناع عن دفعها له متى تم تبليغها من طرف الحاجز بتوقيع الحجز حسب ما ورد بالمادة 682 ق ا م ا.

ج- جواز الحجز على حصة الشريك عند تمديد أجل الشركة بعد انقضاءه

تنص المادة 437 مدني جزائري على: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عُيّن لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها.

فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشأت لأجلها، ثم استمر الشركاء يقيمون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة، امتد العقد سنة فسنة بالشروط نفسها.

ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويتربط على اعتراضه وقف أثره

في حقه".

وبناءً على هذا النص، فبانتهاؤ أجل الشركة مع استمرار الشركاء في النشاط، فإن الشركة لا تنقضي، بل يستمر وجودها القانوني سنة فسنة وبنفس الشروط، ما يعني أن الشركاء لا يمكنهم استرداد حصصهم، لأن الشركة مازالت قائمة بالنسبة لهم، على أساس اتفاقهم الضمني على استمرارها، لكن هل يجوز لدائني أحد الشركاء حجز حصة مدينه الشريك خلال هذه المدة؟ والجواب هو بالإيجاب، لأن تمديد هذا الأجل كان باتفاق ضمني لاحق للشركاء، متجاوزين في ذلك الأجل المحدد مسبقاً بالقانون الأساسي، لذلك لا يكون لهذا التمديد أثرٌ إلا بين الشركاء دون دائنهم أو دائني الشركة، الذين يكونون قد اعتمدوا على أجل انتهاء الشركة لاقتضاء حقوقهم. وعلى هذا فإنه يجوز لدائن الشريك المعارض على تمديد قيام الشركة، أن يحجز على حصة مدينه ولو في قيام الشركة، لكن خلال مدة التمديد، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأن نص المادة 437 م ج تضمنت فقرة أخيرة تجيز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على تمديد أجل الشركة، ويترتب على ذلك وقف أثره في حقه، ما يعني أن الشركة قد انتهت بالنسبة له بانتهاء أجلها، ولا تسري آثار تمديداتها في حقه، فيمكن له مباشرة إجراءات الحجز والتنفيذ على حصة مدينه الشريك، بعد إثبات انتهاء أجل الشركة، وإعلان اعتراضه على تمديده.

ثانياً: أن تمديد أجل الشركة هو استثناء قرره القانون إذا اتفق الشركاء عليه، أما الحجز على حقوق الشريك فهو حق ثابت للدائن، فلا يصح أن ينال هذا الاستثناء المعلق على محض إرادة الشركاء، من حق أصيلٍ للدائن، وإلا لأمكن للشريك المدين تعطيل حق الدائن في الحجز على حصته لاقتضاء حقه منه بالعمل على استمرار الشركة في النشاط ولو بشكل صوري.

الفرع الثاني: حقوق المساهم في شركات الأموال

بخلاف شركات الأشخاص التي تُمنح للشركاء فيها حصصاً تقابل مقدماتهم العينية أو النقدية، فإن شركات الأموال تشهد بعض التعدد في طبيعة القيم المنقولة الممنوحة لكل مساهم نظير مساهمته في الشركة حسب ما تجيزه القوانين وتنص عليه أنظمة الشركات.

وإذا ما استثنينا السندات التي تمنح أصحابها حق مديونية عام على أموال الشركة، ولا تدخل في تشكيل رأس المال، كسندات المساهمة وسندات الاستحقاق وسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، فإن هناك سندات أو صكوك أخرى وهي أساس الرابطة المالية بين المساهم والشركة، تمنح أصحابها الحق في الدخول بصفة مباشرة أو غير مباشرة لرأس مال الشركة، فيكون للمساهم صكوكاً تمثل جزءاً من رأس مال الشركة وهي حقوق مالية مشمولة بأحكام الحجز (أ)، أو حقوقاً مالية في شكل عائدات مالية (أرباح) تنتجها الأسهم (ب)، أو سندات دين مزودة بقسيمات اكتتاب بالأسهم، وتكون القسيمات فقط دون السندات حقوقاً مالية خاضعة

للحجز(ج). مع بقاء سندات الدين كحقوق مالية قابلة للحجز لكن ليس باعتبارها حقوقا مالية في الشركة، بل كحقوق مالية خالصة للمدين المحجوز عليه في شكل ديون على الشركة.

أولاً: الصكوك المصدرة كتمثيل لجزء من رأس مال الشركة

أ: الأسهم

السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها(م715م40 ت ج)، وسواء تعلق الأمر بالأسهم النقدية أو العينية(م715م41 ت ج)، فهي تصدر بقيم متساوية على الأقل بالنسبة للأسهم من نفس الإصدار، وتأخذ الأسهم عدة أشكال، فقد تكون أسهم تمتع أو أسهم رأس مال، أسهم اسمية أو أسهم لحاملها، أسهم عادية أو أسهم امتياز، وفي كل الأحوال فالأسهم تمثل حقوقا مالية للمالكها، سواء بالنسبة لقيمتها (الاسمية أو الحقيقية) أو بالنسبة للعوائد المالية التي تنتجها (الأرباح)، وهي بذلك أموال صالحة للتنفيذ عليها تحت يدي الشركة أو الوسيط المؤهل، فضلا عن أنها مذكورة صراحة بنص المادة 667.

ويؤسس جواز توقيع الحجز على أسهم المساهم المدين في شركات المساهمة على أساس أن هذه الشركات تقوم من حيث الأصل على الاعتبار المالي، وبالتالي فتوقيع الحجز على أسهم المدين لن يؤثر في قيام الشركة ولا على العلاقات بين المساهمين، لذلك شهدنا غياب التدخل التشريعي لحجز الحجز على أسهم المدين المساهم، مثلما هو عليه الحال مع حصة الشريك في شركات الأشخاص.

ومن جهتها تشكل خاصية حرية تداول الأسهم بهذه الشركات، منطلقا لجواز توقيع الحجز مباشرة على أسهم المدين دون مراعاة لمن سيخلفه في ملكية هذه الأسهم، فالتنازل الإرادي عن الأسهم بمطلق الحرية(بمراعاة القيود القانونية والاتفاقية على تداول الأسهم) ينتج عنه تلقائيا إمكان حجز هذه الأسهم وبيعها دون إشكال.

ب: شهادات الاستثمار

تمثل شهادات الاستثمار التي يجب أن تكون قيمتها الاسمية مساوية للقيمة الاسمية لسهم الشركة المصدرة حقوقا مالية، وهي قابلة للتداول،(م715م62 ت ج)، وهي ليست صنفا متميزا عن الأسهم، بل هي جزء منه تنشأ عن تفكك هذا الأخير إلى شهادة الحق في التصويت وشهادة الاستثمار، كما قد تنشأ ابتداءً بهذه الصفة،(م715م61 ت ج)، وهي تحضى بتنظيم مشابه للأسهم العادية سواء من حيث القواعد المتعلقة بإصدار الأسهم وتسديدها،(م715م68 ت ج)، أو من حيث الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال(م715م66 ت ج).

وباعتبار أن شهادات الاستثمار تصدر عند زيادة رأس المال أو تجزئة الأسهم الموجودة، فهي بذلك تمثيل لجزء من رأس مال الشركة، كما وأنها صكوك قابلة للتداول وتمثل حقوقا مالية للمساهم، فهذا ما يجعلها من بين أموال المساهم المدين القابلة لأن تكون محل حجز أو تنفيذ من طرف دائنيه تحت يدي الشركة.

ثانيا: الحجز على أرباح الأسهم وشهادات الاستثمار

إذا أنتجت الأسهم أو شهادات الاستثمار أرباحا خلال فترة الحجز وقبل إتمام إجراءات البيع، وكانت هذه الأرباح تغطي قيمة الدين المحجوز لأجله، فهل تستكمل هنا إجراءات بيع الأسهم أو شهادات الاستثمار، أم ينتقل التنفيذ إلى تلك الأرباح؟

تنص المادة 2/719 على أنه: " تحجز القيم المنقولة وإيرادات الأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة الموجودة في ذمة الأشخاص المعنوية طبقا للأحكام المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير، ويترتب على ذلك الحجز على ثمارها وفوائدها إلى تاريخ البيع"، في حين تنص المادة 720 على: "تباعا لقيم المنقولة والأسهم بواسطة أحد البنوك أو أية مؤسسة مؤهلة قانونا تعين من طرف رئيس المحكمة بأمر على عريضة..." يتبين من هذين النصين ما يلي:

أولا، أن واقعة الحجز ترد على أصل الملكية (الأسهم) وعلى ثمارها وعوائدها، أي كل مال يملكه المساهم المدين ويكون في حيازة الشركة، في شكل أصول أو أرباح مستحقة.

ثانيا، أن البيع لا يرد إلا على الأصول المستثمرة بالشركة (الأسهم أو شهادات الاستثمار)، وبموجب هذا التفصيل الذي أورده المشرع الجزائري، فإن واقعة الحجز قد لا تنتهي ببيع الأسهم المحجوزة، إذا ما أنتجت هذه الأسهم المحجوزة أرباحا خلال فترة الحجز، إذ لن يكون الدائن الحاجز بحاجة إلى بيعها لاقتضاء حقه منها، وحسبه، بل ومن مصلحته اقتضاء حقه من الأرباح المستحقة للمساهم المدين مباشرة، ودون انتظار إجراءات البيع، ويكون من مصلحة المساهم المحجوز عليه كذلك أن يحتفظ بملكيته، وقد يكون من مصلحة الشركة كذلك المحافظة على هيكل الملكية وتوزيع النفوذ في الشركة، باستقرار المساهمين ونسب حصصهم في رأس المال.

ثالثا: الصكوك التي تسمح بإمكانية الدخول في رأس مال الشركة

ويتعلق الأمر بصنف وسط من القيم المنقولة، أو كما يسميها البعض بالقيم المنقولة الهجينة les valeurs mobilières hybrides فهي تصدر في شكل سندات تتضمن حق دائنية لمالكها تجاه الشركة، كما تمنح في نفس الوقت لمالكها الحق في الدخول في رأس مال الشركة عند زيادته بإصدار أسهم جديدة إن مارس حقه في الاكتتاب.

وقد ورد تنظيمها بالقسم الفرعي السادس المعنون بـ (قيم منقولة أخرى) من القسم الحادي عشر المتعلق بالقيم المنقولة، ومنها موضوع بحثنا وهي سندات الاستحقاق ذات قسيمة اكتتاب بالأسهم.

فقد أجاز المشرع الجزائري لشركات المساهمة إصدار سندات استحقاق ذات قسيمة اكتتاب بالأسهم، هذه القسيمة تمنح لحاملها حق اكتتاب بالأسهم المصدرة لاحقا، بسعر أو بأسعار مختلفة وفقا للشروط والأجال المحددة بعقد الإصدار. (المواد 715 مكرر 126-715 مكرر 127 - 715 مكرر 128 ت ج).

فسندات الاستحقاق هذه وان كانت سندات دين في ذمة الشركة لفائدة حاملها، إلا أنها مزودة بقسيمة اكتتاب *bons de souscriptions* تمنح لحاملها الحق في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة، أي تجعل حاملها مساهما محتملا أو مستقبليا في رأس المال. وهذا الشكل من الأوراق المالية مستمدة من النظام الأنجلوأمريكي، وقد أُدخل إلى النظام الفرنسي منذ 25 فيفري 1953، تاريخ ظهور أولى هذه الأنواع من السندات في فرنسا تحت اسم *les obligations convertibles en actions, Les obligations échangeables contre des actions* (FERNANDES, 2005, p. 05) أما سندات الاستحقاق ذات قسيمة اكتتاب بالأسهم فظهرت بموجب قانون Delors سنة 1983 (Traoré, 2009, p. 93) وقد أدخلها المشرع الجزائري بعد تعديل القانون التجاري سنة 1993 بالمرسوم التشريعي 93-08.

ولا تمثل قسيمة الاكتتاب مجرد امتداد لسند الدين أو امتياز للاكتتاب بأسهم جديدة، بل تتضمن كذلك حقوقا مالية لفائدة حائزها، لهذا فقد أجاز المشرع التنازل عنها أو تداولها بصفة مستقلة عن سندات الاستحقاق مع مراعاة الشروط المتضمنة بعقد الإصدار (م715م130 ت ج) وهي بذلك تجعل حاملها خاصة إذا كانت منفصلة عن سند الاستحقاق أقرب للمساهم.

وفي كل الأحوال تبقى هذه القسيمة من الصكوك المتضمنة لحقوق مالية محددة إما وفقا لسعر الإصدار، أو بسعر التداول، وهي تلحق الذمة المالية لحائزها المدين، وبالتالي يجوز لدائنيه حجزها والتنفيذ عليها وفقا لأحكام ق إ م إ.

مع التذكير أن قابلية الحجز هنا لا تنشأ اعتبارا لصفة المساهم التي لم تتحقق بعد، (وإن كانت محتملة التحقق عند ممارسة حق الاكتتاب)، إنما يُؤسس الحجز هنا على الحقوق المالية التي تتضمنها تلك القسيمة، وما إدراجها في هذا الموضع إلا لأنها تمنح حاملها الحق في الدخول لرأس المال إن مارس حقه في الاكتتاب، فهي مرتبطة برأس مال الشركة بشكل غير مباشر، لذلك

فهي ترد في الفقه الفرنسي تحت مُسمّى الدخول المؤجل لرأس المال L'accès différé au capital (FERNANDES, 2005, p. 17).social

المطلب الثاني: طبيعة الحجز على حقوق الشريك وأطرافه

باعتبار أن الحجز على حقوق الشريك إنما يقع على جزء من أمواله الخاصة الموظفة بمشروع اقتصادي تقوم عليه شركة تجارية، بحيث تنتقل هذه الحصة لتكوّن جزءاً من رأس مال الشركة، وبالتالي فالحجز على هذه الحصة أو الأرباح التي تنتجها إنما يكون بطريق حجز ما للمدين لدى الغير (أولاً)، وتحت يدي هذه الشركة أو الوسيط المؤهل (بالنسبة الأسهم لحاملها)، وهذا ما يستدعي تحديد أطراف عملية الحجز بصفاتهم ومراكزهم القانونية (ثانياً).

الفرع الأول: حجز حقوق الشريك لا يكون إلا بطريق حجز ما للمدين لدى الغير

تنص المادة 667 ق إ م إ على أنه: "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزاً تنفيذياً على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون"، بينما تنص المادة 668 على أنه: "إذا لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً لكن له مصوغات ظاهرة، جاز له أن يحجز حجزاً تحفظياً على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667".

وحجز ما للمدين لدى الغير هو الحجز الذي يُوقَّع تحت يد غير المدين، على حق للمدين في ذمته أو عين منقولة مملوكة للمدين في حياته (أحمد، 2001، صفحة 675) إذ من المتصور أن يكون أحد العناصر الإيجابية المكونة لذمة المدين المالية موجود لدى شخص، طبيعي أو اعتباري آخر، يلتزم بدفعها له أو ردها إليه، وفي هذه الحالة، يعد منطقياً الاعتراف للدائن بالحق في التنفيذ على أموال مدينه لدى الغير (سريع، 2020، صفحة 90) دون انتظار استعادتها من طرف المدين، لذلك فهو يوفر السهولة واليسر بالنسبة للدائن، بأن يكفل له ضماناً واستيفاءً سريعين لحقوقه (عزمي، 1983، صفحة 537).

وباعتبار أن الذمة المالية للشريك تضم من بين عناصرها الإيجابية مالاً قدمه الشريك كحصة في رأس مال شركة تجارية، إذن، فالأصل بالنسبة للطريق المتبع في الحجز على هذه الحقوق المالية للشريك المدين لا يطرح أي إشكال، باعتباره من قبيل حجز ما للمدين لدى الغير بصريح نص المادة 667.

على أن المشرع قد ميّز، بين حجز ما للمدين لدى الغير متى تقدم الدائن لتوقيع الحجز بموجب سند تنفيذي أياً كان شكله ممن تضمنته المادة 600 ق إ م إ، واعتبره حجزاً تنفيذياً حسب نص المادة 667، في حين يكون هذا الحجز تحفظياً إن لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي،

لكن له مصوغات ظاهرة على وجود الحق وفقا للمادة 668، فضلا عما ورد بنص المادة 436 مدني جزائري، والتي تجيز للدائن توقيع الحجز التحفظي على نصيب مدينه في الشركة بعد حل الشركة وقبل تصفيتها.

ويظهر من نص المادتين 667 و668 أن الضابط الحاسم في تحديد طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير هنا، بين أن يكون حجزاً تنفيذياً أو تحفظياً، هو وجود أو عدم وجود السند التنفيذي بيد الدائن الحاجز، وصرحة النصوص المذكورة، كفيلة برفع اللبس الذي كان مطروحا سابقا بموجب قانون الإجراءات المدنية الملغى.

وتجدر الإشارة أن إشراف القضاء على العملية ثابت في كلا الحالتين بالنسبة لواقعة الحجز، فالحجز على ما للمدين لدى الغير تنفيذياً لا يتم إلا بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة (المادة 667)، كما أنه إذا كان الحجز تحفظياً، فلا بد من رفع دعوى لتثبيت الحجز، تحت طائلة بطلان الحجز والإجراءات اللاحقة له (م 2/668).

الفرع الثاني: أطراف عملية الحجز

إن توقيع الحجز على حقوق الشركاء لا يحمل أي خصوصية من حيث تعيين أطراف عملية الحجز، وهم الدائن الحاجز (أولاً)، والشريك المدين المحجوز عليه (ثانياً)، والغير المحجوز لديه (ثالثاً).

أولاً: الدائن الحاجز

لكل دائن سواء كان دائناً عادياً أو دائناً مرتبناً أو دائناً ممتاز، أن يوقع حجزاً على ما يكون لمدينه لدى الغير، وهذا ما أكدته المادتين 667 و668، ويستوي في ذلك أن يكون حائزاً لسند تنفيذي أم لا، فوجود السند التنفيذي لا يؤثر سوى في شكل الحجز بين أن يكون تنفيذياً أو تحفظياً.

وعموم ألفاظ النصوص السابقة تمنح هذا الحق لكل دائن مهما كان سبب دينه، ومهما كانت قيمته، متى كان ثابتاً بما يتطلبه القانون من وسائل لإثباته، ومتى كان قائماً ولم يزل أو يسقط بسبب من أسباب انقضاء الحقوق.

ثانياً: المدين (الشريك) المحجوز عليه

وهو الشريك المدين الذي يجب أن تتوفر فيه الصفة القانونية، أولاً، في علاقته بالدائن الحاجز بأن يكون مديناً له أو تلقى هذا الدين من سلفه بشكل قانوني، وثانياً، في علاقته بالمحجوز لديه، بأن يكون صاحب حقوق مالية في الشركة، سواءً ممثلة في حصته من رأس المال، أو في الثمار التي تنتجها تلك الحصّة.

ثالثا: الغير المحجوز لديه

المحجوز لديه عموما، هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون منقولات المدين تحت يديه، ويضع الفقه العديد من المعايير لاعتبار الشخص من الغير الذي يجوز توقيع الحجز تحت يديه، كالشخصية القانونية المستقلة، ووجود رابطة التزام بالمدين (الذنيبات، 2010، صفحة 12) أي أن يحوز مسبقا أموالا مملوكة للمدين المحجوز عليه، وإن كان هناك من يكتفي بشرط المديونية حتى يتمتع الغير بوصف المحجوز لديه، على أساس أن المحجوز لديه ليس من يحوز نقود المدين، بل من يلتزم بدفعها له (سريع، 2020، صفحة 109) وهناك من يضيف إلى ذلك أن تكون له سلطات خاصة ومستقلة على المنقول الذي بحوزته، وأن يكون مصدر هذه السلطات نصف بالقانون أو عقد بين المدين و الحائز (مرامية، 2009، صفحة 23).

ورغم أن المحجوز لديه هو طرف رئيسي لاستكمال الجانب الإجرائي لعملية الحجز، إلا أنه يتعين أن لا تكون له مصلحة شخصية في اقتضاء الحق أو في عدم اقتضائه، وأن لا يتأثر بالنتيجة التي ينتهي إليها التنفيذ (البكري، 2014، صفحة 31) إذ في كل الأحوال لا بد للمحجوز لديه أن يتصف بالحياد التام بالنسبة لعملية الحجز.

هذا، ويعتبر المحجوز لديه حارسا وبقوة القانون لأسهم أو حصص الشريك المحجوز عليه ولثمارها (م 2/669)، ويتعين عليه تقديم تصريح بأموال الشريك الموجودة لديه، من حيث قيمتها، ومكان إصدارها، وتاريخ استحقاقها (م 677).

وبالنسبة لشخص المحجوز لديه أي من يتلقى أموال الشريك، ومن يُحجز على تلك الأموال والحقوق تحت يديه، فالمشرع الجزائري لم يذكر ذلك صراحة بنص المادة 667، بل أقر حكما عاما ليس فيه تخصيص لشخص المحجوز لديه "... أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدا لغير..."، ولو اكتفى المشرع بهذا النص لكان مصيبا وموفقا في ذلك، من حيث أن لفظ "الغير" هنا عام، بحيث يندرج تحته كل من يحوز أموال الشريك، سواء الشركة أو أي شخص آخر (المُصفي، الشريك المحاص).

لكن المشرع عاد وأشار بالمادة 719 إلى أنه "تحجز القيم المنقولة والأسهم وحصص الأرباح الموجودة في ذمة الأشخاص المعنوية طبقا لإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير"، والمقصود هنا بطبيعة الحال هي الشركة، وبالتالي فهذا النص قد خصص النص العام أي م 667، ما يعني أن "الغير" المقصود بنص المادة 667 هو الشخص المعنوي، أي الشركة، والحال أن هناك حالات تنعدم فيها الشخصية المعنوية للشركة كشركة محاصة، وهذا ما يضيّق من مفهوم الغير المحجوز لديه، وقد يخلق بعض الإشكالات عند التنفيذ على الحصة وبيعها على ما سوف ترى.

أما بالنسبة لشركات المساهمة، فإنه وإضافة للشركة المصدرة للأسهم، فهناك الوسيط المؤهل الذي يُعتبر من الغير المحجوز لديه بالنسبة للأسهم لحاملها (715م37ت ج).

المبحث الثاني: إشكالات ومعوقات الحجز على حقوق الشركاء

سبق التقديم أن مسألة الحجز والتنفيذ على حقوق الشركاء سواءً في شركات الأشخاص أو شركات الأموال، تحمل الكثير من الخصوصية بالنظر إلى طبيعة الحقوق المراد حجزها، وهي حقوق مالية للشريك أو المساهم، لكنها في نفس الوقت مستقرة في الذمة المالية للشركة، وتمثل جزءاً من رأس مالها، وبعبارة أدق فهذه الحقوق هي في موقع وسط بين النصوص الموضوعية للشركات التجارية، والنصوص الإجرائية التي تحكم عملية الحجز والتنفيذ.

لذلك، فخصوصية الحقوق المالية للشريك انعكست وأفرزت العديد من الوضعيات القانونية والعملية أثناء توقيع الحجز، وأفرزت بعض الأوضاع الاستثنائية التي تصاحب عملية التنفيذ، سواءً بالنسبة لحقوق الشريك في شركات الأشخاص (أولا)، أو بالنسبة لحقوق المساهم في شركات الأموال (ثانياً).

المطلب الأول: الإشكالات المرتبطة بحقوق الشريك في شركات الأشخاص

وتظهر هذه الحالات خصوصا عند غياب الشخصية القانونية للشركة وأثر ذلك على الحجز على حقوق الشريك (الفرع الأول) كما تظهر عند التنفيذ على حصة الشريك بالعمل من الأرباح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأثير غياب الشخصية القانونية للشركة على الحجز على حقوق الشريك

إذا كان الحجز على حقوق الشريك يتم أساسا تحت يدي الشركة حسبما بينته المادة 2/719، بحيث تأخذ مركز المحجوز لديه انطلاقا من الشخصية القانونية التي تتمتع بها، وتسمح للحاجز من مخاطبتها وتبليغها ومتابعة إجراءات الحجز لديها، فالتساؤل المطروح، ماذا لو أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة المحاصة؟ وبين يدي من يتم الحجز على حصة الشريك؟

فأول ما قد يعيق الدائن الحاجز في اقتضاء حقه من المدين الشريك، هو أن الدائن قد لا يعلم أصلا بوجود الشركة، لأن شركة المحاصة لا توجد إلا في العلاقات بين الشركاء ولا تكشف للغير (795م2 ت ج)، ويرى أحد الفقهاء في فرنسا أن الحجز في هذه الحالة غير ممكن لأن المحجوز لديه غير موجود (le Cannu, 1992) وهذا الموقف مؤسس على أحكام المادة 178 من المرسوم المتضمن الإجراءات المدنية للتنفيذ لسنة 1992 الملغى بالمرسوم 793-2012 والتي كانت تحدد المحجوز لديه بصفته، وهي الشركة، أو الوسيط المؤهل بالنسبة للأسهم لحاملها.

بينما في القانون الجزائري وتأسيسا على عمومية نص م 667 من ق إ م إ: "... أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة..." فلفظ الغير هنا يفترض أن يشمل كل من تكون أموال المدين الشريك تحت يديه، لكن بالمقابل فقد جاء نص المادة 719 صريحا بتحديد صفة المحجوز لديه، وهي الشخص المعنوي أو الشركة، وبالنسبة لشركة المحاصة، وباعتبار غياب الشخصية المعنوية لها وعدم قيامها سوى بين الشركاء، لذلك فلا يمكن قانونا أن تكون من الغير المحجوز لديه.

ويبقى أن الشريك المحاص هو من يفترض أن يتم الحجز على حقوق الشريك المدين تحت يديه، أو أن يتم الحجز على أموال الشريك المدين مباشرة، إن كانت الحصة التي قدمها في شركة المحاصة في حيازته.

لكن مع ذلك يبقى الإشكال قائما، ففي حال غياب الشخصية المعنوية تسقط العديد من الالتزامات القانونية، ولا يمكن للغير معرفة رأس مال الشركة، ولا قيمة حصة كل شريك ولا نصيبه في الأرباح، وعلى ذلك تظهر الصعوبة بالنسبة لمسالة إثبات مقدار حصة الشريك أولا، ثم نصيبه من الأرباح ثانيا، فغياب الشخصية المعنوية للشركة وعدم وجود حسابات منتظمة تُمسك إجباريا كباقي الشركات، وإن كان لا يمنع توقيع الحجز من الناحية القانونية، لكنه يفرض بعض الصعوبات العملية في توقيعه.

فعلى الرغم من أن الإثبات وفقا لنص المادة 795م 2 ت ج يكون بكافة الوسائل، وقد أكدت المحكمة العليا في قضائها إمكان إثبات شركة محاصة حتى بتصريح شرفي من الشريك(الغرفة التجارية والبحرية، 2011) إلا أن خضوع شركة المحاصة كليا لأحكام العقد الذي يترجم إرادة الشركاء(795م 3ت ج) يُصعب من إمكانية وصول الدائن إلى معرفة تفاصيل هذا العقد أو الاتفاق، من حيث مقدار حصة الشريك المدين، وتحديد نصيب كل شريك من الأرباح أو شكلها وكيفيات دفعها(نصار، 2000، صفحة 228) لذلك فكل تحايل من طرف الشركاء، من شأنه أن يجعل حصة الشريك أو نصيبه من الأرباح أو بعضها غير ممكنة الحجز بسبب إخفائها أو التصريح المزيف بشأنها.

الفرع الثاني: التنفيذ على الأرباح المستحقة للشريك عن الحصة بالعمل

إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة، فالثابت أن هذه الحصة لا تدخل في تشكيل رأس المال، فنصيب الشريك الممثل بهذه الحصة هو بمثابة حقوق مالية خاصة بصاحبها(Dedessus-Le-Moustier, 1994, p. 440) والنظام القانوني للحصة من العمل يقتضي حسب ما ورد بالأحكام العامة المدنية، أن تحرير هذه الحصة يتم بشكل مستمر اعتبارا للخدمة أو

العمل المقدم للشركة (م 423 م ج)، والحصصة بهذا الشكل غير قابلة للتنازل بأي شكل كان، لأن صاحبها محل اعتبار قوي بالنسبة لباقي الشركاء.

والحصصة بالعمل لا تؤسس على الأداء أو الخدمة المؤداة من الشريك لمصلحة الشركة فقط، بل كذلك على شخصية الشريك واعتباره بالنسبة لباقي الشركاء، وإلا لأمكن أن يتنازل الشريك بالعمل عن حصته المتمثلة في العمل الذي يقوم به مثلما يتم التنازل عن باقي الحصص، ولأمكن بالتبعية لذلك تصور توقيع الحجز على العمل أو الخدمة المؤداة، وهذا ما يفسر عدم جواز تقديم الحصصة بالعمل في شركات الأموال، التي تتميز بحرية التنازل عن أسهمهم.

إذن، فالحديث عن حجز حصصة العمل لا يعني الحصصة لذاتها، لأنها أولا مشمولة بالحضر المتعلق بحصص الشركاء على ما سبق ذكره، (وإن كان لا يمكن أصلا تصور حجزها، إلا إذا افترضنا حلول الدائن الحاجز محل المدين الشريك في حصته، ويخلفه حينها في أداء العمل، وهنا لا نكون أمام واقعة الحجز بالمعنى القانوني الدقيق)، وثانيا فهي فوق ذلك لا تدخل ضمن عناصر تشكيل رأس المال، فهي منكل الجوانب غير معنية بالحجز.

لكن الإشكال يثور بالنسبة لما تنتجه الحصصة بالعمل من حقوق لدى الشركة، وهي وإن كانت حقوق مالية بحيث تشملها أحكام المادة 667 من قانون إم م إ من حيث قابليتها للحجز، إلا أنه ومن زاوية الأحكام المدنية المنظمة للشركة، فالأمر لا يخلو من التعقيد الذي قد يعيق اقتضاء الحق فيما بعد، وهذا انطلاقا من عدم تمثيل هذه الحصصة في رأس المال بنسبة معينة، وعدم وجود معيار دقيق لتقدير الأرباح المستحقة عن هذه الحصصة، فنص المادة 425 مدني جزائري يقضي بأنه إذا كانت حصصة الشريك مقصورة على عمله وجب أن يُقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تُفيده الشركة من هذا العمل، وهذه القاعدة مرنة وغير دقيقة بالشكل اللازم، لهذا تبقى مسألة تقدير نصيب الشريك بالعمل من الربح لا تخضع لقواعد محاسبية واضحة كالحصصة العينية أو النقدية (نصار، 2000، صفحة 51) لأنها مرتبطة بحجم وقيمة العمل المؤدى لفائدة الشركة، والمُصرح به من طرف الشريك بالعمل نفسه، بموجب الحساب الذي أوجبت عليه المادة 424 ق م تقديمه، (... وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصصة لها)، وبالتالي فالأمر يبقى نسبي وخاضع لمشيئة الشريك و/أو الشركاء عند التصريح بنسبة الأرباح المستحقة للشريك بالعمل المحجوز عليه، وهذا ما قد يجعل من حصصة الشريك بالعمل من الأرباح ولو في جزء منها، مستبعدة من الحجز بحكم الواقع.

المطلب الثاني: الإشكالات المرتبطة بحقوق المساهم في شركات الأموال

على الرغم من الصفة الجوهرية للأسهم من حيث قابليتها للتنازل بكل حرية، وبالطبعية لذلك قابليتها للحجز بشكل تلقائي، إلا أن عملية الحجز قد تصطدم بصعوبات ناجمة إما عن الصفة أو الطبيعة القانونية للأسهم كالحجز على أسهم الضمان (الفرع الأول) أو الحجز على الأسهم لحاملها (الفرع الثاني)، أو ناجمة عن بعض البنود النظامية كما في حالة التنفيذ على الأسهم بوجود شرط الموافقة بنظام الشركة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحجز على أسهم الضمان

نص المشرع بموجب المادة 619 من القانون التجاري على أنه: "يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأس مال الشركة، يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة.

تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف.

إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم، أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها، فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر".

فبموجب هذا النص تُجمد تلك الأسهم لفائدة الشركة في حساب خاص ضمانا لجميع أعمال التسيير التي يقوم بها القائمين بالإدارة، وبالتالي فهي بمثابة رهن لفائدة الشركة، وهذه الوضعية الاستثنائية لأسهم الضمان تفرض علينا التساؤل عن مدى قابليتها لأن تكون مشمولة بالحجز من طرف دائني عضو مجلس الإدارة؟

بدايةً، فإن أسهم الضمان تشكل دائرة تتقاطع فيها عدة علاقات ومصالح، فمن حيث العلاقة بين المساهم عضو مجلس الإدارة والشركة فأسهم الضمان تضمن لفائدة الشركة كل أعمال التسيير التي يأتيها المساهم، أي أنها ترتبط بمصلحة الشركة، أما من حيث علاقة عضو مجلس الإدارة بدائنيه، فأسهم الضمان تشكل جزءا من أمواله التي تضمن كافة ديونه، وبالتالي فهي ترتبط بمصلحة دائنيه كذلك.

إذن فأسهم الضمان ترتبط بمصلحتين محميتين قانونا، أولا، مصلحة الشركة المحمية بموجب نصوص موضوعية م 619 ت ج، وثانيا، مصلحة الدائن الحاجز المحمية بموجب نصوص موضوعية م 188 ق م، وإجرائية كذلك م 667 ق إ م، والتساؤل المطروح هنا، ماذا لو تمسك كلا الطرفين بمصلحته؟

إن ظاهر نص المادة 619 يفيد بناءً على الفقرة الثانية منه عدم إمكانية زوال ملكية عضو مجلس الإدارة لأسهم الضمان، من حيث أن هذه الفقرة الثانية قد حضرت التنازل الإرادي عن أسهم الضمان بنصها على: "...وهي غير قابلة للتصرف فيها"، في حين ورد بالفقرة الثالثة من نفس المادة عبارة "...توقفت أثناء توكيله ملكيته لها..."، وهذه العبارة عند تأويلها بناءً على ظاهر النص يفهم منها مبدئياً أن توقف الملكية في هذه الحالة، يكون لا إرادياً فقط أي بالتنفيذ عليها، وبإعمال الفقرتين، فالنتيجة هي أنه لا يجوز التصرف في أسهم الضمان من طرف عضو مجلس الإدارة، في حين يجوز لدائنيه التنفيذ عليها، وكأن المشرع قد أراد من جهة، أن يحفظ مصلحة الشركة بمنع عضو مجلس الإدارة من التنازل عن أسهم الضمان لأنها تغطي وتضمن أعمال التسيير التي قام بها، ومن جهة أخرى، حفظ حقوق دائني عضو مجلس الإدارة بتمكينهم من حجز أسهمه المعتبرة كأسهم ضمان.

هذه القراءة الأولية تسمح بالقول بجواز توقيع الحجز على أسهم الضمان، خصوصاً أن المادة 667 من قانون إ م إ، لم تستثني أي وضعية قانونية تكون عليها أسهم المدين ومنها أسهم الضمان.

وهذه المقاربة من الناحية النظرية تبدو مقبولة مبدئياً، لكن هل تحقق فعلاً هدفها بحفظ المصالح المذكورة، سواءً مصلحة الشركة، أو مصلحة دائني عضو مجلس الإدارة المدين؟ وهل صياغة النص كفيلة بضمان سلامة المقتضيات التي تلازم أحكامه، وصحة النتائج المترتبة عنها؟

تبدو الوضعية مهمة نوعاً ما، بوجود نص يفيد صراحة بعدم جواز التنازل عن أسهم الضمان، ويُقَرَّر في نفس الوقت بإمكانية زوال ملكية هذه الأسهم، وهنا تكمن المفارقة، إذ كيف يصح جواز نزع الملكية جبراً عن المالك، دون أن يكون له هو نفسه حق التنازل عنها بإرادته؟ حتى ولو كان هذا المنع من التصرف مؤقتاً، فهناك خلل جوهري في هذا النص.

وعلى الرغم من إمكانية إعطاء أكثر من قراءة لهذا النص إلا أن ذلك لن يغير من هذا التناقض والتعارض البين بين الفقرتين الثانية والثالثة، وكذا بينها وبين نص إجرائي صريح وهو نص المادة 5/636 من ق إ م إ.

القراءة الأولى هي أنه يمكن أن يُفهم من سياق النص أن المشرع يقصد بعبارة "أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها"، أن زوال الملكية يكون لا إرادياً فقط (الحجز)، وهنا نتساءل: إذا كان منع العضو بموجب الفقرة الثانية من التصرف في أسهم الضمان هدفه تجميدها لفائدة الشركة لضمان أعماله التسييرية، فلماذا يضع المشرع بالفقرة الثالثة افتراض توقف ملكية هذه

أسهم جبريا؟ فما هو الفرق من حيث الأثر القانوني بين زوال الملكية إراديا بالتصرف فيها، وزوالها لا إراديا بالحجز عليها؟ ما دامت النتيجة هي نفسها بأن عضو مجلس الإدارة لن يصبح مالكا لتلك الأسهم، خصوصا وأن هذه النتيجة ترتبط مباشرة بالحكمة التي فرضت من أجلها أسهم الضمان.

القراءة الثانية هي أنه يمكن حمل مدلول النص الحالي على نقيض ما يبدو عليه ظاهريا، فلو أعدنا قراءة عبارة "...توقفت أثناء توكيله ملكيته لها..." من زاوية أخرى، نجدها تفيد كذلك إمكانية زوال ملكية أسهم الضمان مطلقا وليس جبرا فقط، اعتبارا أن تَوْقُف الملكية حسب عموم ألفاظ النص هو حكم عام، يخص التنازل الجبري عن الملكية بالتنفيذ عليها، ولا يستبعد منها كذلك التنازل الإرادي، وهذا لارتباط التنازل وزوال الملكية من حيث الأصل بحق التصرف الذي تنتجه الملكية ذاتها، وبذلك تكون الفقرة الثالثة من المادة 619 ت ج تبيح ما تحضره الفقرة الثانية من نفس المادة.

ومن جهة أخرى، نرى أن المشرع لم يراعي التوافق المطلوب بين النصوص، حيث يظهر التعارض جلي بين نص المادة 619، ونص المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يحدد الأموال غير القابلة للحجز، من حيث أن الفقرة الخامسة منه تقضي بعدم جواز الحجز على الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها، إذا فالحال أن هذا النص الإجمالي يضع قاعدة مفادها أنه، متى جاز التنازل الإرادي عن الملكية أمكن معه التنازل الجبري، ومتى امتنع التنازل الإرادي امتنع معه التنازل الجبري، وفي ضل صياغة النص الحالي للمادة 619، فلا يمكن إعمال هذا المنطق المكرس بموجب المادة 5/636.

وإذا كان الأمر من الناحية القانونية يشوبه الغموض والتعارض في مقتضيات النصوص بما لا يمكن معه الجزم بجواز أو عدم جواز توقيع الحجز على أسهم الضمان، فإن توقيع الحجز على أسهم الضمان من الناحية العملية قد يمس بمصلحة الشركة، خصوصا إذا ما تزامن الحجز مع فترة انعقاد الجمعية العامة وتقديم مجلس الإدارة لحصيلة النشاط، بحيث لو كانت حصة عضو مجلس الإدارة المدين المشمولة بالحجز، هي كل ما يملك من أسهم بالشركة، فإن ذلك لا يعني زوال صفة عضو مجلس إدارة عنه فقط، بل خروجه من الشركة تماما، لانقطاع الرابطة المالية بينه وبين الشركة، إن لم يبادر بتصحيح الوضع خلال ثلاثة أشهر كما نصت على ذلك المادة 619، ما يعني أن هذا المدين (العضو السابق) هو فعليا خارج المسألة من الجمعية العامة عند انعقادها، ونظرا لارتباط أسهم الضمان بشخص عضو مجلس الإدارة كونها تضمن أعماله التسييرية، لذلك لن تستفيد الشركة من امتيازها في اقتضاء حقها منه من أسهم الضمان

التي كانت مجمدة لفائدتها، وتكون بذلك فكرة أسهم الضمان مفرغة من محتواها ويفقد النص القانوني أي قيمة عملية، ولن يكون أمام الشركة أو دائئها، سوى متابعة العضو المعني بدعوى المسؤولية المدنية وفقا لأحكام المادة 715م23 ت ج وما بعدها.

وخلافا لذلك، نجد ما يفيد الاحتياط لمثل هذه الأوضاع بالقانون الفرنسي، حينما نصت المادة 631-10L من القانون التجاري الفرنسي على أنه في حالة افتتاح إجراءات التسوية لشركة متعثرة فإن حقوق الشريك الذي يتولى مهام إدارة الشركة لا يمكن التنازل عنها تحت طائلة البطلان، وأن هذه الحصص تحول إلى حساب خاص مجمد ولا يمكن إجراء أي عملية بهذا الحساب دون ترخيص من القاضي المنتدب، بما يشكل إجراءً تحفظيا لتسهيل مخطط التسوية (Maury, 2018, p. 38) وهذا ما استند إليه القضاء الفرنسي في اعتبار أن من شأن هذا التجميد أن يحد من حرية دائئ الشريك المدير في التنفيذ على حصته في الشركة (TGI Grenoble, 1991) والواقع أن هذا الإجراء وإن كان يخص الشركات المتعثرة وفي حالة صعوبات مالية، إلا أنه يعطي تصورا لفكرة الاحتواء التشريعي والمرونة-المفقودة في التشريع الجزائري- لبعض الإشكالات التي يمكن أن تعترض الحجز على حقوق الشريك، بوضع الحلول مسبقا لتفادي القصور التشريعي أو التضارب في النصوص، بغض النظر عن أي من حقوق الأطراف تم ترجيحها.

إضافة إلى أن المشرع الفرنسي قد تخلى بموجب المادة 25-225L عن إلزامية تقديم أسهم الضمان، وترك ذلك لمشئئة المساهمين من خلال بند بنظام الشركة، وألغى كذلك الفقرة المتضمنة عدم قابليتها للتصرف وتخصيصها لضمان أعمال التسيير، مع الإبقاء على فرضية زوال ملكيتها أثناء وكالة عضو مجلس الإدارة وكذا الجزاء المترتب على ذلك:

« Les statuts peuvent imposer que chaque administrateur soit propriétaire d'un nombre d'actions de la société, qu'ils déterminent.

Si, au jour de sa nomination, un administrateur n'est pas propriétaire du nombre d'actions requis ou si, en cours de son mandat, il cesse d'en être propriétaire, il est réputé démissionnaire d'office, s'il n'a pas régularisé sa situation dans le délai de six mois ».

وبذلك أصبح زوال الملكية لأي سبب كان، سواءً رضائيا(بالتنازل) أو جبريا(بالحجز) يرتب الاستقالة التلقائية ما لم تُسوّى الوضعية خلال أجل معين، حيث تم تفادي تعدد الأحكام لنفس الواقعة(زوال الملكية)، وبذلك أصبحت أسهم الضمان شأنًا داخليا في العلاقات بين المساهمين والشركة فقط، ولا أثر لها على العلاقات مع دائئ المساهمين، وهذا التعديل الأخير اعتمده المشرع المغربي كذلك بالمادة 44 قانون الشركات: " يجب على كل متصرف أن يكون مالكا لعدد من أسهم

الشركة يحدده النظام الأساسي. ولا يمكن أن يقل هذا العدد عن المفروض بموجب النظام الأساسي المخول للمساهمين حق الحضور في الجمعية العامة العادية، إن اقتضى الحال".

أما المادة 45 فتقضي بأنه: "إذا كان أحد المتصرفين يوم تعيينه غير مالك للعدد المفروض من الأسهم أو إذا لم يعد مالكا له خلال مدة انتدابه عد مستقيلا بصفة تلقائية، ما لم يسو وضعيته داخل أجل ثلاثة أشهر". في حين المشرع التونسي لا يفرض أساسا تقديم أسهم الضمان، الفصل 189 من مجلة الشركات: "يدير الشركة خفية الاسم مجلس إدارة يتركب من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، ولا يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون من المساهمين إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك".

لذلك نرى بوجوب إعادة صياغة هذا النص بما يتوافق مع المنطق القانوني الذي يضمن صحة وسلامة النتائج المترتبة على تطبيقه، ويرفع التضارب بين المصالح المحمية قانونا.

الفرع الثاني: الحجز على الأسهم لحاملها

باعتبار الأسهم من الأموال المنقولة، فهي أموال قابلة للحجز وبصريح النص، غير أنه يتعين الإشارة إلى نقطة مهمة تتعلق بالطبيعة المنقولة للأسهم، التي جاء بها المشرع التجاري الجزائري بالمادة 715م37نقلا عن نظيره الفرنسي(JORF n°81, 1981) إذ يتعين التمييز بين الشكل التقليدي للأسهم الذي يعتمد على الدعامة المادية، وبين القيد في الحساب للأسهم والذي يلغي تماما الشكل المادي للسهم، ويجعل منه مجرد قيد في حساب تمسكه الشركة المصدرة أو الوسيط المؤهل، وفي كلا الحالتين فالأسهم لحاملها تطرح بعض الصعوبات عند توقيع الحجز عليها بين يدي الغير.

فبالنسبة للأسهم لحاملها التي تكتسي الشكل المادي، أي التي تمثل بصك (ورقة)، فالقانون يضمن ستر هوية الحامل، ولا يظهر عند تداولها لسهم سوى رقم تسلسلي ومعلومات السهم دون اسم صاحبه(سميحة القليوبي، 2014، صفحة 745)، حتى أن الشركة المصدرة لا تعلم بهوية مساهمها الذين يمتلكون أسهما لحاملها، إلا قبيل انعقاد الجمعية العامة.(رغم أن المادة 715 مكرر 36 من القانون التجاري قد أتاحت للشركة إمكانية طلب تعريف الحائزين على أسهمها في أي وقت، وهذا الإجراء يخص الشركات المدرجة أسهمها ببورصة القيم المنقولة، بطلبها من المؤتمن المركزي أن يتولى جمع هذه المعلومات لدى المنخرطين لديه من ماسكي الحسابات، وذلك حسبما بيّنته المادة33من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في18مارس2003، المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي للسندات، ج ر عدد73، بتاريخ 30 نوفمبر2003).ورغم هذا الامتياز الذي توفره الأسهم لحاملها بالنسبة للمستثمرين الذين يرغبون

في إخفاء أنفسهم، أو بالنسبة للشركة المصدرة التي تضمن بموجبها وجود السيولة، كونها لا تأخذ هذا الشكل إلا بعد دفع قيمتها كاملة (715م52ت ج)، إلا أن مخاطرها كثيرة كذلك، ومنها أن هذه الأسهم توفر لحاملها إمكانية إخفاء وتهريب أصوله دون إمكان تتبعها بسهولة من طرف دائنيه، كما أن سهولة التداول التي توفرها الأسهم لحاملها تسمح بإحالتها إلى الغير قبل توقيع الحجز، حيث يمكن التنازل عن ملكيتها بمجرد تسليم الصك (715م38ت ج)، تطبيقاً لقاعدة الحيافة في المنقول سند الملكية، ويعتبر حامل السهم هو مالكة بالنسبة للشركة، وهذا ما يجعل من هذه الأسهم سهلة الإخفاء، وبالتالي تكون بعيدة عن الحجز عملياً (Causin, 2002, p. 179)، وهذا ما دفع البعض إلى اعتبار عدم معرفة هوية الحامل بمثابة السلاح غير القانوني الذي ينال من أحكام التنفيذ (M jockey, 1994, p. 177).

كما قد يواجه التنفيذ على الأسهم لحاملها إشكالات أخرى، إذا ما كانت موضوع تسجيل في الحساب، والذي يمسكه وسيط مؤهل وفقاً للمادة 715مكرر37، إذ يتعين على الدائن الحاجز معرفة وتحديد الوسيط ماسك الحساب قبل مباشرة إجراءات الحجز، لأن هذا الوسيط يأخذ مركز الغير المحجوز لديه، وباعتبار أن اختيار هذا الوسيط يكون بكل حرية بين صاحب الأسهم والوسيط، فإن توقيع الحجز قد يأخذ وقتاً لمعرفة الوسيط ماسك الحساب، وقد يطول هذا الوقت أكثر إذا ما وُكِّل هذا الوسيط وسيطاً آخر لمسك الحساب، وحتى الشركة المصدرة قد لا تعلم بالوسطاء ماسكي حسابات مساهمها (Bodian, 2017).

الفرع الثالث: التنفيذ على الأسهم بوجود شرط الموافقة بنظام الشركة

بالنسبة لشركات المساهمة تؤسس قابلية الأسهم للتنفيذ عليها انطلاقاً من خاصية أساسية للسهم، وهي القابلية للتداول بكل حرية، فلا يهمن من سيخلف المساهم في تمويل الشركة ما دامت العبرة بالمساهمة المالية لا بشخص المساهم، لكن متى ما تضمن نظام الشركة أي قيد على تداول الأسهم باشتراط موافقة الشركة على شخص المحال إليه، فإن ذلك سيؤثر لا محالة على إحالة تلك الأسهم، ويستوي الأمر في ذلك بين أن تكون الإحالة رضائية بالتنازل عن السهم، أو أن تكون جبرية بالتنفيذ عليها وبيعها.

فالمشرع قد أتاح للمساهمين أن يُضْمِنُوا نظام الشركة بنداً يقضي باشتراط موافقة الشركة على شخص المحال إليه، وهذا إذا ما رغب المساهمون في إخفاء نوع من الاعتبار الشخصي على الشركة وإضفاء طابع طائفي أو فئوي عليها، وفي هذا تنص المادة 715 مكرر 55 على "يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة، بموجب شرط من شروط القانون الأساسي مهما تكن طريقة النقل..."

وإذا كان اشتراط موافقة الشركة على شخص المحال إليه لا يمنع توقيع الحجز على أسهم المساهم المدين، إلا أنه قد يعرقل عملية البيع بعد ذلك، على الأقل بالنسبة للأجال والإجراءات المرتبطة بالبيع، إذ تتباين الآجال بين إ م ق إ م وإ والقانون التجاري، فإذا كان ق إ م إ يمكن الدائن الحاجز من مباشرة إجراءات البيع إن لم يحصل الوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز (م 681)، فإن الاعتبارات المستمدة من مقتضيات النصوص التجارية خاصة، تفرض آجالاً أطول من ذلك بكثير، فبالرجوع لأحكام القانون التجاري في الموضوع، فالمادة 715 مكرر 56 تمنح الشركة أجلاً قدره شهرين للرد على طلب الإحالة (بأى شكل كانت)، وهذا بوجود شرط الموافقة، وتمنح المادة 715 مكرر 57 أجلاً آخر للشركة (شهرين من تاريخ إبلاغ الرفض)، لمباشرة الإجراء التالي، وهو أن تعمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو أن يشتريها أحد من الغير الذي توافق عليه، أو تشتريها الشركة وتُتبع ذلك بتخفيض في رأس مالها، وكل هذا مع إمكانية تمديد هذا الأجل بقرار من رئيس المحكمة المختصة بناءً على طلب الشركة.

والتعارض هنا بين النصوص فيما يخص الآجال المرتبطة بالبيع، خاصة إذا ما تمسكت الشركة بشرط الموافقة المتاح لها والمنظم بنصوص تجارية صريحة، وهذا ما يجعل من مسألة التنفيذ على أسهم المدين المساهم وبيعها بعد ذلك، أمام إشكال قانوني بالنسبة لإتمام عملية البيع في الآجال المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاتمة:

يظهر من خلال استعراض أحكام عملية حجز حقوق الشركاء في الشركات التجارية، أن هذه الطائفة من الأموال تحمل الكثير من الخصوصية الناشئة عن تقابل الحقوق والمصالح المحمية قانوناً.

فالضمانات الممنوحة لدائن الشريك بالأحكام العامة بقانون الإجراءات المدنية، والتي تسمح له باقتضاء حقه جبراً من مدينه الشريك، تقابلها ضمانات أخرى تحمي الشركة والشركاء فيها ودائنيها، ووجه التعارض هنا أن حقوق الشريك المالية (وحصته في رأس المال تحديداً)، إذا كانت جزءاً من أمواله الموظفة في الشركة في نظر الغير من دائنيه، فهي في نفس الوقت جزء في الذمة المالية للشركة بالنسبة لدائنيها.

ونرى أن التوفيق بين هذه المصالح في هذه الحالة ليس بالأمر الهين، ومع ذلك يظهر أن المشرع الجزائري قد غلب مصلحة الشركة ودائنيها، على مصلحة دائني الشريك في شركات الأشخاص، ومنع توقيع الحجز على حصة الشريك في رأس المال إلا بعد حل الشركة، كما أن

الطبيعة القانونية لبعض أنواع الحصص في الشركة كالحصة بالعمل، وكذا غياب الشخصية المعنوية لشركة المحاصة، تعيق أو تعقد إلى حدٍ ما توقيع الحجز. ومن جهة أخرى، وبالنسبة للحقوق المالية للمساهم، فالتنظيم القانوني للأسهم لحاملها وأسهم الضمان يعقد المسألة أكثر على الدائن الحاجز، بينما حقوق المساهم بوجود شرط الموافقة، فتبقى تتجاذبها النصوص التجارية ونصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وكل هذا طبعاً يؤكد الطابع المعقد لمسألة التنفيذ على أموال الشريك المدين، والحضور المحتمل دوماً للإشكالات والصعوبات التي قد تعترضه.

ولئن كانت الصعوبات العملية تتطلب تنظيماً قانونياً شاملاً للموضوع، فإن الصعوبات الناجمة عن القصور التشريعي أو سوء صياغة النصوص، فيكفي فيها تعديل النص القانوني الذي يثير الإشكال، وإزالة الخلل منه ليظهر أثره مباشرة في صحة وسلاسة عملية الحجز، وعلى هذا نرى بجدوى تعديل النصوص التالية لتوافق مقتضيات الحجز على حقوق الشريك دون إثارة أي إشكالات أو صعوبات:

-تعديل المادة 687،667، 2/719 ق إ م إ، بحيث تستبدل عبارة حصص الأرباح، بعبارة نصيب الشريك من الأرباح، حتى يستقيم المعنى.
- تعديل المادة 619 بناءً على الفرضيات التالية:

إن أراد المشرع تغليب مصلحة دائني المساهم عضو مجلس الإدارة، فيتعين حذف الفقرة الثانية، مع التخلي على إلزامية تقديم أسهم الضمان وتعليقها على إرادة المساهمين بنظام الشركة، وإلغاء المادة 620 من القانون التجاري، وهذا تماشياً مع التشريعات الحديثة ومتطلبات حوكمة الشركات التي تفرض نسبة معينة من الأعضاء المستقلين (غير المساهمين) بمجلس الإدارة، بحيث يصبح التنازل إرادياً أو جبرياً (بالحجز) متاحاً للمساهم ولدائنيه، لكن عليه فقط تصحيح الوضع خلال أجل معين يجب أن يسبق في كل الأحوال تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تصادق على حسابات تلك السنة المالية، وإلا عُدَّ مستقيلاً، وهذه الفرضية وإن كانت تُفقد أسهم الضمان جوهرها، وتجعل منها طريقاً احتياطياً فقط لحماية مصلحة الشركة، لكنها تسمح بتطبيق هادئ وسلس للفقرة الثالثة من نفس المادة، وترفع كذلك التعارض مع الفقرة الخامسة من نص المادة 636 ق إ م إ، بحيث تكون أسهم الضمان غير مشمولة بأحكامها، (أي تخرج من دائرة الأموال غير القابلة للحجز)، وتصبح المادة 619 تجيز صراحة الحجز على أسهم الضمان، وما على الشركة سوى متابعة العضو المعني وفقاً لأحكام المسؤولية طبقاً للمواد 715م23 وما بعدها، إذا ما تم البيع الجبري دون تصحيح الوضع بتاريخ انعقاد الجمعية العامة.

أما إن رأى المشرع تغليب مصلحة الشركة، فعليه الإبقاء على إلزامية أسهم الضمان، بحذف الفقرة الثالثة، وتكون حينها أسهم الضمان غير قابلة لا للتنازل الإرادي، ولا للتنازل الجبري (الحجز)، تأسيساً على الحكمة التي شُرعت لأجلها، ويرفع التعارض مع المادة 5/636 بأن تصبح أسهم الضمان مشمولة بأحكامها، من حيث عدم قابليتها للحجز.

- يتعين على المشرع كذلك أن يضع نظاماً خاصاً مفصلاً لأحكام الحجز والتنفيذ على حصص الشركاء والقيم المنقولة عموماً، وإفرادها بقسم خاص بقانون الإجراءات المدنية، خصوصاً من حيث الأموال المشمولة وغير المشمولة بالحجز.

مراجع باللغة العربية:

المؤلفات:

- القليوبي سميحة، (2014)، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة
- أبو نصار محمد، (2000)، محاسبة الشركات الأصول العلمية والعملية، ط2، عمان
- البكري محمد عزمي، (2014)، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء، ط2، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة
- المليجي أسامة أحمد شوقي، (2004)، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة
- محرز أحمد، (1980)، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، ط2، الجزائر
- مليجي أحمد، (2001)، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الجزء الثاني، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة
- ناصيف إلياس، (2008)، موسوعة الشركات التجارية، ج1 الأحكام العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

الأطروحات:

- مرامرية حمة، (2009)، الحجز التنفيذي، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة

المقالات:

- اللوزي عادل، الذنبيات عبد الرحمان، (2010)، حجز وبيع الأوراق المالية الاسمية التي تصدرها شركات المساهمة العامة، مجلة الشريعة والقانون، عدد 43.
- أبو سريع سيد سالم، (2020)، تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الثانية والستون.

نصوص قانونية:

- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- القانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.

أحكام قضائية:

الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 624252، بتاريخ 2010/06/03، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011.

باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

- Eric Causin, droit comptable des entreprise, édition LARCIER, 2002

Articles :

- André Bikeck, « la saisie des droits d'associés et des valeurs mobilières de la législation OHADA », revuetrim de droit africain, mars 2013
- Bodian Yaya, (2017), La saisie des droits d'associés et des valeurs mobilières dans le droit uniforme OHADA, La lettre juridique, n°708.
- Gilles Dedessus-Le-Moustier, «La saisie-vente des droits d'associé et des valeurs mobilières ». Revue juridique de l'Ouest, 1994/4
- le Cannu Paul,(1992), « saisi-vente des droits d'associés et des valeurs mobilières non coté », bull- joly, 1275, n°7
- Marie-Anne f-roche, M jockey, (1994), pourquoi existe-t-il encore des titres au porteur ? JCP, éd E, n°12.
- Maury Florence,(2018), Incessibilité, cession forcée: les droits sociaux du dirigeant de société à l'épreuve du droit des sociétés en difficulté, petites affiches, N spécial.

Thèses :

- Traoré Assetou, (2009), les incidences de la diversification des valeurs mobilières sur le droit de vote dans les sociétés par action , thèse pour le doctorat, université clermont1
- FERNANDES Sandra,(2005), l'accès différé au capital, faculté de droit, université de cergy-pontoise

loi / Decret :

- loi de finance française, JORF n°81, p1160 du 30 décembre 1981.
- Décret n°92-755 du 31 juillet 1992 instituant de nouvelles règles relatives aux procédures civiles d'exécution pour l'application de la loi n° 91-650 du 9 juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution
- Décret n° 2012-783 du 30 mai 2012 relatif à la partie réglementaire du code des procédures civiles d'exécution, JORF n°0125 du 31 mai 2012

Jurisprudence :

TGI Grenoble, 26 mai 1989 : D. 1991, somm, p. 11, obs. Derrida F